لانا انما جوزناها للضرورة ولاضرورة في الاوجه الاولى
ولا على مكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فهو معذور وانما
خصه بالذكر اشارة الى خلاف من اوجبها عليه دون القن
قاله الاذرعي وكذا من بعضه رقيق لاجمعة عليه على الصحيح
ولو في نوبته لعدم استقلاله ومقابل الصحيح انه ان كان
بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه
الجمعة والا فلا وما يتوهم من كون المقابل اللزوم مطلقا
غير مراد ومن صحت ظهره ممن لاجمعة عليه صحت جمعته
بالاجماع كالصبي والعبد والمراة والمسافر بخلاف المجنون
ونحوه وتعبيره بالصحة مساو لتعبير اصله بالاجزا كما هو
مقرر في الاصول ودعوى من قال ان تعبير الاصل
اصوب لاشعاره بسقوط القضا بخلاف الصحة ممنوعة
وقول الشارح لانها تصح لمن تلزمه فلمن لاتلزمه اولى
اي بالصحة لان من تلزمه هو الاصل ومن لاتلزمه بطريق
التبعية له فاذا اجزات الاصل اجزات التابع بطريق
الاولى وله اي من لاتلزمه الجمعة ان ينصرف من الجامع
يعني من محل اقامتها واثر الجامع بالذكر لان الاغلب
اقامتها فيه قبل احرامه بها اذ المانع من وجوبها عليهم
وهو النقصان لايرتفع بحضورهم وتعبيره بالانصراف
يستلزم جواز تركه للجمعة لان كلامه في المعذور فسقط
القول بخلافه الا المريض ونحوه اي ممن الحق به كاعمى لايجد
قايدا فيحرم انصرافه قبل احرامه بها ان دخل الوقت
لان المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب
العود لابد منه الا ان يزيد ضرره بانتظاره فعلها ولم
تقم الصلاة فيجوز له الانصراف فان اقيمت امتنع على
المريض ونحوه بخلاف العبد والمراة ونحوهما فانما يحرم
يحرم عليهم الخروج منها فقط لان المانع من اللزوم

الصفات

الصفات القايمة بهم وهي لاترتفع ومحل امتناع الانصراف
ابعد اقامتها مالم يكن عليه في اقامته مشقة لاتحتمل كاسهال به
ظن انقطاعه فحضر ثم احس به بل لو علم من نفسه سبقه له
وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف كما قاله الاذرعي
ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة
والمنافقين جاز له الانصراف ايضا كما بحثه الاسنوي سوا
اكان احرم معه ام لا وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن
وَجَدَ مركبًا مملوكا او مؤجرًا او معارا ولو ادميا كما في المجموع
وظاهر ان محل ذلك فيمن لايزري به ركوبه ولم يشق الركوب
عليهما كمشقة المشي في الوحل كما مر في صلاة الجماعة لانتفا
الضرر فان شق عليهما مشقة شديدة لاتحتمل غالبا فلا
وان لم تبح التيمم فيما يظهر والاعمى يجد قايدا ولو باجرة
مثله ووجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر
او متبرعا او مملوكا له فان لم يجده لم يكلف الحضور وان
احسن المشي بالعصي خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض
للضرر نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لايناله من ذلك
ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفا العلة كما يوخذ
ذلك من فتاوي الوالد رحمه الله تعالى ويمكن حمل كلام القاضي
عليه واهل القرية مثلا ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة
اي تنعقد بهم وهم اربعون بالصفات الاتية او ليس فيهم
جمع كذلك لكن بلغهم صوت من موذن مع اعتدال سمع
من بلغه وان كان واحدا ليخرج الاصم ومن جاوز سمعه
العادة فلا عبرة به والمعتبر في البلوغ العرف اي بحيث
يعلم منه ان ما سمعه ندا الجمعة وان لم يتبين كلمات الاذان
فيما يظهر خلافا لمن اشترط ذلك عال موذن كعادته في علو
الصوت في هدو اي سكون للاصوات والرياح من طرف

قوله والزمن وهو من به مرض
دايم لايخرج منه الا بالموت
وانما وجبت عليه دون من
حصل له مرض لانا لو لم
نوجبها عليه للزم اسقاط
الجمعة دايما بخلاف من حصل
له مرض في بعض الاوقات اه ع ج

قوله والعصي اي ومثلها مس
الجدار ونحوه مما قام مقامها
اه ع ج

١٦٨